

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم () لسنة 2026
بشأن الشروط والضوابط الخاصة بطرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص للشركات المساهمة الخاصة

رئيس مجلس إدارة هيئة سوق المال،،،
 بعد الاطلاع المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
 وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال،
 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/51) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفير
 الأوضاع،
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة،
قرر:

المادة (1) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
قانون الشركات	:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
الهيئة	:	هيئة سوق المال.
السوق	:	سوق الأوراق المالية المرخص من الهيئة.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد والسياحة.
الشركة	:	الشركة المساهمة الخاصة المؤسسة داخل الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات.
الاكتتاب الخاص	:	دعوة أي فئة أو شخص طبيعي أو اعتباري من المحددين سلفاً، لشراء أي أوراق مالية وفقاً لأحكام هذا القرار.
أطراف عملية الاكتتاب الخاص	:	المستشار المالي، وجهة تلقي الاكتتاب.
منصة الاكتتاب الخاص	:	منصة الكترونية لدى السوق مخصصة للاكتتاب الخاص ودعوة الأشخاص المعنية للاكتتاب.

المادة (2) نطاق التطبيق

أولاً: تسري أحكام هذا القرار على الآتي:

1. الشركة عند طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص في أحد الأسواق المالية في الدولة.
2. أطراف عملية الاكتتاب الخاص.
3. السوق.

ثانياً: لا تسري أحكام هذا القرار عند زيادة رأسمال الشركة في الحالات الآتية:

1. اقتصار إصدار أسهم جديدة على المساهمين الحاليين للشركة.
2. تحويل الديون لأسهم جديدة.
3. دخول شريك استراتيجي.
4. تحويل السندات أو الصكوك لأسهم أو إدماج الاحتياطي في راس المال.
5. إصدار برنامج تحفيز الموظفين.

المادة (3) الإجراءات المطلوبة قبل تقديم طلب طرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص للهيئة

تلتزم الشركة قبل تقديم طلب الطرح للاكتتاب الخاص للهيئة بالقيام بالآتي:

1. تقديم طلب إلى الوزارة للحصول على موافقتها على تأسيس الشركة، أو زيادة رأسمالها، أو طرح جزء من أسهم مساهميها الحاليين للغير.
2. تقديم طلب إلى السوق التي ترغب الشركة في طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص فيه للحصول على موافقته على تنفيذ إجراءات الاكتتاب الخاص من خلاله والإدراج فيه وفقاً لشروطه.

المادة (4) طلب طرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص

تلتزم الشركة التي ترغب في طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص في أحد الأسواق في الدولة بتقديم طلب الطرح إلى الهيئة مستوفياً المستندات والشروط الآتية:

1. موافقة الوزارة على الطلب المقدم إليها.
2. موافقة السوق المعني على الطلب المقدم إليه، وعلى فئة المستثمرين المسجلين لدى السوق والمستهدفين من الاكتتاب الخاص.
3. نسخة من نشرة الاكتتاب وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة على أن يتضمن كحد أدنى المعلومات المنصوص عليها في هذا القرار.
4. نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتعديلاتهما.
5. نسخة من شهادة قيد الشركة والسجل التجاري على ألا يتضمن عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أي نصوص أو قيود تمنع أو تقيد إمكانية طرح الأوراق المالية من خلال الاكتتاب الخاص أو نقل ملكيتها.
6. أن يقتصر الاكتتاب الخاص على فئة المستثمرين المسجلين لدى السوق وفقاً للبند (2) أعلاه الذين سيتم طرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص لهم وبما لا يخالف موافقة السوق المبدئية.
7. تعيين مستشار مالي (مدير الإصدار) مرخص من الهيئة وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة.
8. تعيين جهة تلقي اكتتاب مرخصة في الدولة، والحصول على موافقة السوق عليها، على أن تلتزم بذات الأحكام الواردة في قرار طرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة الصادر عن الهيئة، وللهيئة إضافة أي شروط أو إجراءات أخرى تراها مناسبة.
9. بيان ما إذا كانت الشركة ترغب في طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص من خلال آلية البناء السعري وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بالأحكام والضوابط الواردة في قرار طرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة بشأن آلية البناء السعري.
10. تقديم ما يثبت الآتي:

أ. أن رأس مال الشركة وقدراتها المالية كفيلة وكافية لتغطية التزاماتها واحتياجاتها التشغيلية لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً تسبق تاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص، وذلك بحسب ما يظهر في خططها المالية والبيانات المدققة المعتمدة.

ب. أن تكون الشركة غير خاضعة لإجراءات إفلاس تشير إلى عدم قدرتها على سداد ديونها قبل تاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص، وبعد أقصى خلال السنتين السابقتين متى كانت الشركة مؤسسة لأكثر من سنتين.

ج. ألا يقل صافي حقوق المساهمين عن نسبة (100%) من رأس مالها المدفوع، وذلك وفقاً للبيانات المالية السنوية المدققة الأحدث للشركة والصادرة قبل تاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص، ما لم تقرر الهيئة نسبة أقل استناداً لوضع الشركة المالي أو إيراداتها التشغيلية.

11. سداد الرسوم المقررة.

12. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (5) نشرة الاكتتاب الخاص

أولاً: تلتزم الشركة بإعداد نشرة اكتتاب خاص باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو باللغتين وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة على أن يتضمن كحد أدنى البيانات والمعلومات الآتية:

1. اسم الشركة ورقم قيدها في السجل التجاري.
2. قيمة رأس مال الشركة، وعدد الأسهم، والقيمة الاسمية لكل سهم، والحقوق المرتبطة بأوراقها المالية محل الاكتتاب الخاص.
3. بيان عن أي تغيير طرأ على رأس مال الشركة خلال السنة السابقة لتقديم طلب الاكتتاب الخاص، متى كانت الشركة مؤسسة لأكثر من سنة.
4. سبب الاكتتاب وأهدافه وكيفية استعمال المبالغ الناتجة عن الاكتتاب، وتاريخ بدء الاكتتاب وانتهائه.
5. حق المكتتب في تعديل أو سحب طلب الاكتتاب وتحديد مواعيد ذلك – إن وجد.
6. بيان أسماء كبار المساهمين في الشركة وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
7. وصف للحقوق المرتبطة بالأوراق المالية محل الاكتتاب.
8. أي شروط أو التزامات ستطبق على فئة المستثمرين المستهدفين.
9. ملخص عن المستندات التأسيسية والمعلومات التالية للشركة:
 - أ. أهداف الشركة ووصف طبيعة أنشطتها وأغراضها.
 - ب. الهيكل الإداري واللجان المختصة فيها.
 - ج. وأسماء ونبذة عن السيرة الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية العليا وصلاحياتهم.
 - د. بيان مفصل بالشركات المملوكة من الشركة ووصف لنشاطات تلك الشركات.
10. المخاطر الأساسية المتعلقة بالشركة، بما في ذلك أصولها وخصومها ومركزها المالي.
11. المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية محل الاكتتاب الخاص.
12. تفاصيل أي دعاوى قضائية، أو إجراءات تنظيمية، أو تحكيمية قائمة أو محتملة ضد الشركة أو أي من أعضاء مجموعتها، والتي قد تؤثر بشكل جوهري وسلي على أعمالها أو مركزها المالي.

13. ملخصاً لجميع العقود الجوهرية التي أبرمتها الشركة (وكل من الشركات المملوكة لها بنسبة 25% أو أكثر) والتي كانت نافذة في تاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص.
14. بيان تفصيلي لأصول الشركة وموجوداتها الرئيسية واستثماراتها ومشاريعها وأعمالها الحالية داخل وخارج الدولة.
15. ملخص بقرارات الجمعيات العمومية الصادرة خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب أو منذ تاريخ تأسيس الشركة إذا كانت مدة تأسيسها أقل من ذلك.
16. ملخص للقوائم المالية للشركة عن فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر قبل تاريخ إعلان مستند الاكتتاب الخاص ويشمل ذلك:
 - أ. الميزانية العمومية.
 - ب. قائمة الدخل والتدفقات النقدية.
 - ج. المؤشرات المالية الرئيسية.
 - د. الالتزامات المالية ومواعيد سدادها.
17. أي حالة إفلاس أو عدم قدرة على سداد الديون خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص أو منذ تاريخ تأسيس الشركة إذا كانت مدة تأسيسها أقل من ذلك.
18. للهيئة، طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

ثانياً: لا يجوز تعديل نشرة الاكتتاب الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يتم الإفصاح عن ذلك التعديل من خلال مستند إضافي وأن يتم الإفصاح عنه من خلال السوق.

المادة (6) قرار الهيئة بشأن طلب طرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص

1. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.
2. للهيئة أن تقيّد موافقتها بالشروط أو القيود التي تراها مناسبة حسب تقديرها لكفاءة الشركة أو بناءً على المصلحة العامة.

المادة (7) التزامات الشركة بعد موافقة الهيئة

تلتزم الشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة بالآتي:

1. تزويد السوق المحدد في طلب الاكتتاب الخاص بنشرة الاكتتاب وموافقة الهيئة خلال مدة لا تزيد عن (2) يومي عمل من صدور موافقة الهيئة، وقبل (5) أيام عمل على الأقل من بدء الاكتتاب.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد غلق باب الاكتتاب لإدراج الأوراق المالية محل الاكتتاب الخاص لدى السوق المحدد في الطلب خلال المدة المحددة في نشرة الاكتتاب وبعد استيفاء شروط وإجراءات الإدراج لدى السوق والتسجيل لغرض الإدراج لدى الهيئة.
3. الامتناع عن طرح أو إدراج الورقة المالية التي وافقت الهيئة على طرحها في اكتتاب خاص لدى سوق آخر غير المحدد في طلب الاكتتاب أو أي جهة أخرى، وكذلك الامتناع عن ترويجها أو الدعوة لها بأي شكل من الأشكال بأي وسيلة أو طريقة أو لأي أشخاص غير محددين في طلب الاكتتاب.

4. تزويد المستثمرين بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الاكتتابات الخاصة، والتحقق من موافقة المستثمر على الشروط والأحكام الخاصة بذلك وإطلاعه على بيان المخاطر.
5. إخطار الهيئة فوراً إذا طرأ تغييرٌ جوهريٌّ على المستندات أو المعلومات المتعلقة بالاكتتاب الخاص بعد تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة وقبل بدء عملية الاكتتاب الخاص أو بعد بدء عملية الاكتتاب الخاص وقبل انتهائها، ويجوز للهيئة في هذه الحالة أن تطلب من الشركة إما تحديث المستندات أو تقديم نشرة اكتتاب أخرى أو تعديلها، أو وقف أو إلغاء الموافقة الصادرة عنها أو وقف إجراءات الاكتتاب الخاص وفقاً لتقديرها.

المادة (8) مسؤولية الشركة عن البيانات والمعلومات

1. يتحمل مجلس إدارة الشركة المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة واكتمال البيانات والمعلومات الواردة في طلب ونشرة الاكتتاب الخاص وكافة المستندات والتقارير المقدمة من الشركة إلى الهيئة، ولا يُعد استلام الهيئة لهذه المستندات أو الاطلاع عليها أو نشرها بأي حال من الأحوال إقراراً أو تصديقاً أو موافقة ضمنية على دقتها أو صحتها.
2. لا تعتبر الهيئة مسؤولة عن أي مستندات أو سجلات أو معلومات الكترونية أو غير الكترونية يتم تزويدها بها تكون مزورة أو غير صحيحة أو بها أي غش أو تلاعب.

المادة (9) تلقي شكاوى المكتتبين

- تلتزم الشركة بمعالجة الشكاوى المقدمة من المكتتبين بالتنسيق مع جهة تلقي الاكتتاب خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الشكاوى، على أن يتم تقديمها خلال فترة الاكتتاب أو شهر على الأكثر من غلق باب الاكتتاب.

المادة (10) إجراءات الاكتتاب الخاص

1. لا يجوز للشركة أو السوق البدء في عملية الطرح للاكتتاب الخاص أو الدعوة له بأي شكل أو سيلة قبل صدور موافقة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار.
2. يتم طرح الورقة المالية للاكتتاب الخاص في السوق للفئات التي حددها الشركة من العملاء المسجلين لدى السوق فقط ولا يدخل ذلك ضمن نشاط الترويج.
3. يجوز أن يكون الطرح للاكتتاب الخاص إلكترونياً.

المادة (11) التزامات السوق

يلتزم السوق بالآتي:

أولاً: الالتزامات العامة:

1. التأكد من حصول الشركة على موافقة الهيئة على الطرح للاكتتاب الخاص.
2. تنظيم إجراءات الطرح للاكتتاب الخاص والدعوة له بما لا يخالف أحكام هذا القرار.
3. تنظيم عمليات إدراج وتداول الأوراق المالية للشركة بعد غلق باب الاكتتاب وفقاً لقواعد السوق المعتمدة من الهيئة.
4. وضع شروط ومعايير محددة للمستثمرين المسجلين لديه والذين يحق لهم المشاركة في الاكتتابات الخاصة من خلال السوق، على أن يكون لديه رقم مستثمر في السوق وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبله وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

ثانياً: التزامات السوق الخاصة بمنصة الاكتتاب الإلكترونية:

1. توفير البنية التحتية التقنية والفنية بما في ذلك نظم أمن وحماية المعلومات لمواجهة وإدارة المخاطر السيبرانية، والإبلاغ الفوري للهيئة عن أي اختراق أو انتهاك لها، ووضع الشروط والأحكام الخاصة باستخدام تلك المنصة.
2. اتخاذ كافة التدابير الالكترونية اللازمة بالتنسيق مع جهة تلقي الاكتتاب لتمكين المستثمر من الاطلاع على النشرة بشكل كامل والعلم بكافة المعلومات المتعلقة بالاكتتاب الخاص قبل تعبئة طلب الاكتتاب الالكتروني، وأن تكون نشرة الاكتتاب الخاص المعروضة غير قابلة للتعديل.
3. توفير نشرة الاكتتاب الخاص للمستثمرين المحددين.
4. الحصول على موافقة المستثمر على تلقي الإشعارات والمراسلات المتعلقة بالدعوة للاكتتاب الخاص.
5. توثيق رغبة المستثمر في الاكتتاب وعدد الأوراق المالية المطلوبة، وتوفير آلية إلكترونية موثوقة لتمكينه من استلام إشعارات رسمية بنتائج الاكتتاب والتخصيص وتأكيد تنفيذ الاكتتاب.
6. الامتناع عن تنفيذ أي عملية اكتتاب أو تخصيص أو دعوة لأي اكتتاب خاص خارج إطار السوق والمستثمرين المحددين والمسجلين لديه.
7. تمكين المستثمر والشركة من الاطلاع على أي عمولات أو رسوم مقررة تتعلق بالاكتتاب الخاص أو غيرها من التعاملات والإجراءات.

المادة (12) أحكام ختامية

1. لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القرار طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص في أكثر من سوق داخل الدولة.
2. للسوق ومركز الإيداع والمقاصة استيفاء الرسوم وفقاً للخدمات المقدمة من كل منهم.
3. لا يجوز لشخص اشترى أوراقاً مالية من خلال اكتتاب خاص وفقاً لأحكام هذا القرار أن يعرض تلك الأوراق المالية، أو أن يبيعها أو ينقل ملكيتها لشخص آخر إلا من خلال السوق ذاته ووفقاً لإجراءاته.
4. للهيئة طلب توفير أي مستندات أو بيانات من السوق أو الشركة، على أن يلتزم بتوفيرها خلال الفترة التي تحددها الهيئة.
5. للهيئة الإشراف والتحقيق والرقابة والتفتيش على الشركة والسوق وكل ما يتعلق بهما ضمن حدود هذا القرار، ولها الاستعانة بالوزارة أو أي من السلطات المحلية في ذلك.
6. لغايات تفسير أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد به نص واضح وصريح يصار إلى المصطلحات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2025 وإلى قاموس المصطلحات الوارد في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.
7. تصدر الهيئة الملاحق المشار إليها في هذا القرار وأي ملاحق أو قرارات أو نماذج أخرى لازمة لتنفيذ أحكامه.
8. يجوز لمجلس إدارة الهيئة اعفاء الشركة المملوكة للحكومة الاتحادية أو المحلية بنسبة 100% من بعض متطلبات هذا القرار.

المادة (13) التدابير الإدارية

- للهيئة حال مخالفة أي من أحكام هذا القرار اتخاذ أحد التدابير الإدارية الآتية:
1. إيقاف عمليات الاكتتاب الخاص أو الإصدار للشركة.

2. إلغاء اكتتابات المستثمرين، وإلزام جهات تلقي الاكتتاب برد المبالغ التي دفعها المكتتبين والعوائد المترتبة عليها، على أن يتم إخطار وزارة الاقتصاد والسياحة.
3. إلغاء أي موافقة صادرة عنها.

المادة (14) الجزاءات

تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار الجزاءات المحددة بلائحة الجزاءات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة (15) الشكاوى

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (16) التظلم من قرارات الهيئة

لذوي الشأن التظلم من قرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (17) نشر القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ: / / 2026